

المجموع

المسألة الرابعة في الأحكام فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا إذا كانت محرما له أو صغيرة وقلنا بالمذهب إن لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف وحكى الماوردي والشاشي والرويانى وغيرهم وجها شادا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت وحكى الرافعي وجها آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير وحكى غيره وجها شادا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة والصحيح المشهور الإنتقاض بكل ذلك ثم إنه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرميين وغيرهم فرع ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكرا وحكى الماوردي والرويانى والشاشي وجها شادا أنه لا ينتقض لأنه لا لذة الخامسة إن مس بطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض وإن مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وإن مس برءوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف ففي الإنتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنيجي ثم الوجهان في موضع الإستواء من رءوس الأصابع أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجها واحدا قال الرافعي من قال المس برءوس الأصابع ينقض قال باطن الكف ما بين الإطفار والزند في الطول ومن قال لا ينقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف وحكى الماوردي عن أبي